



**vodafone**

**تقرير الحوكمة**

**2016 - 2015**

**فودافون قطر ش.م.ق.**

## السادة المساهمين

نسعى جاهدين في "فودافون قطر" لتطبيق أعلى معايير حوكمة الشركات وأفضل الممارسات التي نعتبرها حاسمة لنزاهة العمل والحفاظ على ثقة المستثمرين. ونتوقع من جميع أعضاء اللجان التنفيذية والمدراء والموظفين والموردين العمل معاً على مبدأ الصدق والنزاهة والإنصاف. وتحدد مبادئ أعمالنا المعايير التي وضعناها لأنفسنا لضمان العمل بشكل قانوني وبنزاهة واحترام.

إن اعتماد إطار عمل سليم وقوي لحوكمة الشركات والعمليات يضمن تشغيل "فودافون قطر" بطريقة مسؤولة وشفافة تصب في مصلحة الشركة والمساهمين وأصحاب المصلحة، مما يساهم في زيادة الثقة لدى المستثمرين.

ويقع على عاتق مجلس الإدارة مسؤولية الإشراف على إدارة الشركة، ونحن على ثقة تامة بأن فريق الإدارة التنفيذية لشركة "فودافون قطر" يطبق سياسات وإجراءات الحوكمة المناسبة للتأكد من أن الشركة تعمل بما فيه الأفضل لمصالح المساهمين في جميع الأوقات.

راشد فهد النعيمي

رئيس مجلس الإدارة

## الفهرس

4	الهيكل التنظيمي لمجلس الإدارة:
4	دور مجلس الإدارة
4	اجتماعات مجلس الإدارة
5	أعضاء مجلس الإدارة
8	الاستشارات المستقلة
8	توزيع المسؤوليات
9	أمين سر الشركة
9	لجان مجلس الإدارة
9	لجنة التدقيق
10	لجنة المكافآت
11	لجنة الترشيحات
12	المستشار الشرعي
13	حقوق المساهمين
13	الإفصاح
14	علاقات المساهمين
15	حقوق الجهات المعنية
16	الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر
16	إجراءات الرقابة الداخلية
16	التدقيق الداخلي
17	التدقيق الخارجي
18	تضارب المصالح وتعاملات الأشخاص الباطنيين
18	تضارب المصالح
18	مكافحة الرشوة
19	التداولات المبنية على المعلومات الداخلية
20	نموذج افصاح الحوكمة

## الهيكل التنظيمي لمجلس الإدارة:

### دور مجلس الإدارة

يتولى مجلس الإدارة مسؤولية صياغة الاستراتيجية العامة لأعمال "فودافون قطر"، وضمان تطبيق أفضل معايير الحوكمة في كافة أعمال وأنشطة الشركة. وتشمل صلاحيات المجلس ما يلي:

- المسؤولية المطلقة عن إدارة وتوجيه وأداء "فودافون قطر"
- الحكم بشكل موضوعي على كافة القضايا التي تهم الشركة وبشكل مستقل عن الإدارة التنفيذية
- التحلي بالمسؤولية أمام المساهمين فيما يتعلق باختيار الطريقة الأنسب لممارسة الأعمال
- ضمان فاعلية آلية رفع تقارير نظام الحوكمة.

ويحدد ميثاق مجلس "فودافون قطر" بالتفصيل المسؤوليات المنوطة بمجلس الإدارة، وهو متوافر على موقع الشركة الإلكتروني [www.vodafone.qa](http://www.vodafone.qa)

### اجتماعات مجلس الإدارة

تشير الفقرة 1 من المادة 34 من النظام الأساسي لشركة "فودافون قطر" على عقد اجتماعات مجلس الإدارة 4 مرات سنوياً على الأقل بما ينسجم مع متطلبات التقارير ربع السنوية. وتشير الفقرة 1 من المادة 11 في (نظام حوكمة الشركات المدرجة في الأسواق والخاضعة لرقابة "هيئة قطر للأسواق المالية") الصادر عن "هيئة قطر للأسواق المالية" عام 2014 (قانون حوكمة الشركات) إلى ضرورة عقد اجتماعات المجلس 6 مرات سنوياً على الأقل. وتعقد "فودافون قطر" اجتماعات إضافية لمجلس الإدارة على مدار العام وعند الضرورة علماً بأن المجلس عقد 5 اجتماعات خلال السنة المالية الماضية.

ويتم تنظيم اجتماعات مجلس الإدارة على نحو يسمح بالنقاش المفتوح، ويسهل مشاركة جميع الأعضاء في الحوارات المتعلقة بالأداء المالي والاستراتيجية والتجارة وإدارة المخاطر للشركة. ويتم توزيع بيانات موجزة حول كافة المواضيع الثابتة في جدول الأعمال على جميع الأعضاء قبل كل اجتماع.

أما بالنسبة للأعضاء غير القادرين على حضور اجتماع مجلس الإدارة، يمكنهم الحصول على كافة المعلومات المتعلقة بهذه الاجتماعات ومناقشة المواضيع المنبثقة عنها مع رئيس مجلس الإدارة و/أو الرئيس التنفيذي، إضافة إلى تعيين وكيل عنهم لغرض التصويت.

### أعضاء مجلس الإدارة

تنص الفقرة 9 من نظام حوكمة الشركات على أن يضم مجلس إدارة الشركة أعضاء تنفيذيين وغير تنفيذيين ومستقلين، وألا يسيطر فرد واحد أو مجموعة صغيرة من الأفراد على المجلس. وينص النظام كذلك على أن يكون ثلث الأعضاء على الأقل مستقلين وأن تكون غالبية المجلس من الأعضاء غير التنفيذيين.

ويبين الجدول التالي الأعضاء الحاليين في مجلس إدارة "فودافون قطر" كما في 31 مارس 2016:

الاسم	المنصب	تاريخ التعيين	نوع العضوية	ممثل عن
الشيخ الدكتور خالد بن ثاني بن عبدالله آل ثاني	* رئيس مجلس الإدارة	2013/6/19	مستقل وغير تنفيذي	المستثمرين المؤسسين والمساهمين
الشيخ فيصل بن ثاني آل ثاني	نائب رئيس مجلس الإدارة	2013/6/19	غير تنفيذي	"فودافون ومؤسسة قطر ذ. م. م"
عبدالله محمد مبارك الخلفي	عضو مجلس إدارة	2013/6/19	مستقل وغير تنفيذي	المستثمرين المؤسسين والمساهمين
الشيخ محمد بن عبدالله محمد علي آل ثاني	عضو مجلس إدارة	2013/6/19	مستقل وغير تنفيذي	المستثمرين المؤسسين والمساهمين
راشد فهد النعيمي	عضو مجلس إدارة	2013/6/19	غير تنفيذي	"فودافون ومؤسسة قطر ذ. م. م"
إيان جراي	عضو مجلس إدارة	2015/12/1	تنفيذي	"فودافون ومؤسسة قطر ذ. م. م"
ستيف والترز	عضو مجلس إدارة	2013/6/19	تنفيذي	"فودافون ومؤسسة قطر ذ. م. م"
سربيل تيموراي	عضو مجلس إدارة	2014/6/1	غير تنفيذي	"فودافون ومؤسسة قطر ذ. م. م"
جون أوتي	عضو مجلس إدارة	2015/1/28	غير تنفيذي	"فودافون ومؤسسة قطر ذ. م. م"

\* استقال سعادة الشيخ الدكتور خالد بن ثاني بن عبدالله آل ثاني من منصبه كرئيس وعضو مجلس إدارة اعتباراً من 16 مايو 2016، وحل مكانه السيد راشد النعيمي رئيساً لمجلس الإدارة بالنيابة للفترة المتبقية من عمل المجلس الحالي، وذلك لحين اجراء انتخابات مجلس الإدارة خلال اجتماع الجمعية العامة المقبل في يوليو 2016.

تم تعيين مجلس إدارة الشركة لمدة 3 سنوات تنتهي في 19 يونيو 2016. ومن المقرر عقد انتخابات لتعيين مجلس إدارة جديد لثلاث سنوات أخرى خلال اجتماع الجمعية العامة العادية السنوي للشركة في يوليو 2016. وفيما يلي لمحة عامة عن كل من أعضاء مجلس الادارة:

#### راشد فهد النعيمي

يشغل السيد راشد النعيمي منصب الرئيس التنفيذي للاستثمارات في مؤسسة قطر للتربية والعلوم وتنمية المجتمع منذ سبتمبر 2013. وقبل ذلك كان السيد النعيمي يشغل منصب نائب رئيس مؤسسة قطر للشؤون الإدارية، حيث اضطلع بمهام الإشراف على جميع المهام الإدارية والتشغيلية لمؤسسة قطر وموظفيها والمراكز التابعة لها. ويشارك السيد النعيمي بصورة مباشرة في تطوير وتنفيذ المبادرات الاستراتيجية التي تنتهجها مؤسسة قطر، ويتعاون لتحقيق هذه الأهداف تعاوناً وثيقاً مع جميع أعضاء وقيادات مجلس إدارة المؤسسة لضمان بناء القدرات البشرية لدولة قطر في التعليم والبحث العلمي وتنمية المجتمع. ، قبل انضمامه إلى مؤسسة قطر ، كان السيد النعيمي يشغل منصب مدير الموارد البشرية في شركة راس غاز المحدودة للطاقة. يتأسس النعيمي العديد من مجالس الإدارات في شركات مختلفة تسهم في دفع عجلة التنمية في البلاد إلى الأمام من خلال تطوير البنى التحتية والصناعية، ومنها، شركة مزايا قطر للتطوير العقاري، وشركة ميزة. حصل النعيمي على درجة بكالوريوس في الاقتصاد من جامعة ولاية إنديانا في الولايات المتحدة الأمريكية، وما زال يسعى إلى تحقيق المزيد من التميز على المستويين الشخصي والمهني.

#### الشيخ فيصل بن ثاني آل ثاني

تقلد سعادة الشيخ فيصل بن ثاني بن فيصل آل ثاني منصب نائب رئيس مجلس إدارة "فودافون قطر" في شهر يوليو 2013. وإضافة إلى دوره كنائب لرئيس مجلس إدارة "فودافون قطر"، يعتبر الشيخ فيصل من أبرز رجال الأعمال القطريين، حيث يتبوأ عدة أدوار قيادية منها منصب الرئيس التنفيذي للاستثمار في "صندوق مؤسسة قطر". ويتعاون سعادته بشكل وثيق مع "البنك الأهلي"، و"بهارتي إيرتل"، و"قطر للدراسات المصرفية"، كما يشغل عضوية مجلس إدارة "كلية

إدارة الأعمال". وقد تولى في السابق إدارة استراتيجية تخطيط وإدارة احتياطي التمويل في "مصرف قطر المركزي".

*عبدالله محمد مبارك الخلفي*

عضو مجلس إدارة مستقل وغير تنفيذي وقد عُيِّن في 2013/6/19.

*الشيخ محمد بن عبدالله محمد علي آل ثاني*

يعد سعادة الشيخ محمد بن عبدالله آل ثاني من الشباب القبايين في إمارة الشارقة في دولة الإمارات العربية المتحدة، حيث له عدة بصمات واضحة أهمها السياحة والطيران. تولى الشيخ محمد إدارة مكتب صاحب السمو حاكم الشارقة في الجامعة الأمريكية في الشارقة، والآن يتولى منصب رئيس مركز الشارقة للإحصاء، كما يشغل منصب رئيس مجلس إدارة كل من شركة جاما للطيران، وشركة إي إم القابضة، وشركة النورس للضيافة، وشركة سانتوس الدولية، وشركة أسنت للدعاية والإعلان، وشركة الدولية للسياحة. وهو نائب رئيس مجلس إدارة نادي الشارقة للرمية والجولف. الشيخ محمد حاصل على شهادة الماجستير في إدارة الأعمال

*إيان جراي*

انضم إيان جراي إلى شركة "فودافون قطر" كرئيس تنفيذي في ديسمبر 2015. كما يشغل حالياً منصب رئيس مجلس إدارة شركة "فودافون مصر" تتويجاً لخدمته في مجلس إدارتها لأكثر من 14 عاماً وتضمنت توليه منصب الرئيس التنفيذي خلال فترة إقامته في القاهرة بين عامي 2002 و 2007. وشغل جراي بين عامي 2007 و 2010 منصب المدير الإقليمي لـ "مجموعة فودافون العالمية"، وتمحور عمله فيها حول منطقتي أوروبا الوسطى والشرقية مع التزامه في الوقت ذاته بتقديم خدماته لفرع الشركة في الشرق الأوسط حتى ديسمبر 2015.

*ستيف والترز*

تولى ستيف والترز منصب الرئيس التنفيذي المالي التنفيذي لشركة "فودافون قطر" في أكتوبر 2011 قادماً إليها من "فودافون الهند" التي كان يتولّى فيها منصب الرئيس التنفيذي المؤقت للشؤون المالية منذ أبريل 2011. وكان والترز قد انضم إلى "فودافون الهند" في عام 2008 كرئيس لقسم التخطيط المالي؛ وقد شغل عدة مناصب مالية رفيعة في مجموعة "فودافون" منذ انضمامه إليها عام 2000.

### سربيل تيموراي

تشغل سربيل تيموراي منصب الرئيس التنفيذي لأفريقيا والشرق الأوسط ومنطقة آسيا والمحيط الهادئ، وانضمت إلى اللجنة التنفيذية في فودافون بتاريخ 1 يناير 2014. وعينت مديراً غير تنفيذي في مجلس إدارة مجموعة فوداكوم في جنوب أفريقيا في سبتمبر 2012، ومجالس فودافون الهند، وفودافون هاتشيسون أستراليا، وسفاري كوم كينيا في عام 2013. وشغلت سربيل منصب الرئيس التنفيذي لشركة فودافون تركيا في عام 2009. وكانت قبل ذلك المدير العام لشركة دانون تركيا 2002-2008. بدأت تيموراي حياتها المهنية في عام 1991 في مجال التسويق في شركة بروكتر أند غامبل حيث عينت في وقت لاحق إلى اللجنة التنفيذية لشركة بروكتر أند غامبل تركيا. عينت تيموراي كعضو مستقل لمجلس مجموعة دانون في اجتماع الجمعية العمومية في عام 2015 كما أنها عضو في مجلس الأمناء في جامعة كوك، تركيا.

### جون اوتي

يشغل جون منصب الرئيس التنفيذي المالي لفودافون لاقليم أفريقيا والشرق الأوسط ومنطقة آسيا والمحيط الهادئ. انضم إلى فودافون في ديسمبر 1992، وتقلد عددا من المناصب التنفيذية العليا في فودافون بما في ذلك المدير المالي للتكنولوجيا في المجموعة، و الرئيس المالي التنفيذي المؤقت لشركة فودافون الهند ، ومدير التدقيق الداخلي لمجموعة فودافون. كما تم تعيينه في مجلس إدارة مجموعة فوداكوم في سبتمبر 2012.

### الاستشارات المستقلة

يأخذ مجلس الإدارة بعين الاعتبار وجود حالات يرى فيها واحد أو أكثر من أعضائه ضرورة الحصول على استشارة مالية و/ أو قانونية مستقلة على حساب الشركة. ويقر المجلس طلب الحصول على المشورة القانونية و/ أو المالية المستقلة حسبما يرى ذلك ضرورياً.

### توزيع المسؤوليات

تحرص "فودافون قطر" على الفصل الكامل بين دوري رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي. وهي تتبع نهجاً واضحاً في ذلك يتجلى فيما يلي:

- رئيس مجلس الإدارة هو المسؤول عن قيادة وتشغيل وإدارة المجلس، وضمان فعاليته الشاملة.



- يتولى الرئيس التنفيذي مسؤولية إدارة الأعمال وتطبيق السياسة والاستراتيجية الكلية.

### أمين سر الشركة

يتولى أمين سر الشركة أمانة سر مجلس الإدارة واللجان الفرعية المنبثقة عنه. كما يمكنه - بموجب موافقة مجلس الإدارة - اختيار عدد من الموظفين المؤهلين لتولي مسؤولية إدارة لجان التدقيق والمكافآت. ومن مهام أمين سر الشركة الأخرى:

- مساعدة رئيس مجلس الإدارة في ضمان حصول جميع الأعضاء على كافة المعلومات ذات الصلة في الوقت المناسب.
- التأكد من الالتزام بالإجراءات الصحيحة لمجلس الإدارة، إضافة إلى توفير الاستشارة للمجلس في القضايا المتعلقة بالحوكمة.
- الإشراف على الإجراءات التي يمكن بموجبها لأعضاء مجلس الإدارة، وحسبما تقتضي الحاجة، الحصول على استشارة مستقلة على نفقة الشركة.

ويعتبر تعيين أو عزل أمين السر من اختصاص مجلس الإدارة مجتمعاً. ويشغل منصب أمين سر شركة "فودافون قطر" حالياً ماثيو أوسبورن، مدير الشؤون القانونية التنظيمية. وهو محام تلقى تدريبه في نيوزيلندا وإنجلترا وويلز، وسبق له أن تولى منصب المستشار العام لشركة "فودافون أيرلندا" والشركات التابعة لها خلال الفترة الممتدة بين عامي 2007 و 2011. وبموجب منصبه هذا، استفاد أوسبورن من دعم وممارسات مجموعة "فودافون" لتنفيذ مهامه ومسؤولياته بأفضل طريقة ممكنة.

### لجان مجلس الإدارة

تضم شركة "فودافون قطر" حالياً لجان التدقيق والمكافآت التي تزاوّل أعمالهما بموجب موثيق مفصّلة مصادق عليها من قبل مجلس الإدارة.

### لجنة التدقيق

تتألف لجنة التدقيق من:

نوع العضوية	المنصب في لجنة التدقيق	عضو مجلس الإدارة
غير تنفيذي	رئيس اللجنة	راشد فهد النعيمي
غير تنفيذي	عضو	الشيخ فيصل بن ثاني آل ثاني

غير تنفيذي	عضو	جون أوتي
------------	-----	----------

تنص الفقرة 1 من المادة 18 من نظام الحوكمة على أن تضم لجنة التدقيق 3 أعضاء على الأقل تكون أغلبيتهم من المستقلين. ويرى مجلس إدارة "فودافون قطر" بأن التشكيلة الحالية للجنة التدقيق تعتبر ملائمة لضمان كفاءة عملياتها.

وتشتمل مسؤوليات لجنة التدقيق على:

- مراقبة مدى التزام الشركة بالمتطلبات التشريعية والقانونية والتنظيمية
- الإشراف على علاقة الشركة مع المدقق الخارجي
- تعيين مستشارين مستقلين في حال تطلب الأمر والقيام بالتحقيق
- الإشراف والرقابة على العمليات والضوابط المرتبطة بالامتثال الداخلي للشركة وإطار عمل إدارة المخاطر، وكذلك اختبار مدى فعاليتها في التخفيف من المخاطر التشغيلية ومخاطر الأعمال.
- الإشراف على نزاهة ومصداقية التقارير المحاسبية والمالية للشركة، بالإضافة إلى أنظمة الرقابة الداخلية
- مراجعة شمولية وكفاءة مهام التدقيق الداخلي في الشركة
- رفع التقارير إلى مجلس الإدارة بخصوص المجالات التي تتطلب مزيداً من التحسينات والتوصية باتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك.

كما تنص الفقرة 4 من المادة 18 من نظام الحوكمة على ضرورة اجتماع لجنة التدقيق حسبما تقتضي الضرورة ومرة واحدة كل 3 أشهر على الأقل. وتلتقي لجنة التدقيق في "فودافون قطر" مرتين سنوياً بالتزامن مع الإعلان عن النتائج المالية السنوية والنصف سنوية. وترى "فودافون قطر" بأنه - ووفقاً لكافة الإجراءات الرقابية الداخلية وعمليات إدارة المخاطر المعتمدة والموضحة لاحقاً في هذا التقرير - أنه يكفي عقد اجتماعين للجنة التدقيق سنوياً، حيث يتم عقد اجتماعات إضافية عند الضرورة خلال العام. ويمكن للعموم الاطلاع على ميثاق لجنة التدقيق عبر زيارة الموقع الإلكتروني لشركة "فودافون قطر" [www.vodafone.qa](http://www.vodafone.qa).

### لجنة المكافآت

تتألف لجنة المكافآت من الأعضاء التاليين:

نوع العضوية	المنصب في لجنة المكافآت	عضو مجلس الإدارة
مستقل وغير تنفيذي	رئيس اللجنة	عبدالله محمد مبارك الخليفي
مستقل وغير تنفيذي	عضو	الشيخ محمد بن عبدالله محمد علي آل ثاني
فودافون ومؤسسة قطر ذ.م.م وغير تنفيذي	عضو	جون أوتي

تنص الفقرة 1 من المادة 17 من نظام الحوكمة على أن تتألف لجنة المكافآت من ثلاثة أعضاء غير تنفيذيين على الأقل بحيث تكون أغلبيتهم من المستقلين. وهناك حالياً عضوان مستقلان من أصل ثلاثة أعضاء في لجنة المكافآت التابعة لمجلس إدارة "فودافون قطر". أما بقية الأعضاء غير التنفيذيين، فيمثلون "فودافون" و"مؤسسة قطر ذ.م.م".

وتم تشكيل لجنة المكافآت بهدف صياغة سياسة ومبادئ المكافآت الخاصة بالشركة والتي تنطبق على أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا. وإضافة لمسئوليتها عن إدارة خطط الحوافز التنفيذية للشركة، تقوم لجنة المكافآت بما يلي:

- رفع التوصيات لمجلس الإدارة في حال وجود قضايا معينة تتعلق بالمكافآت يتوجب طرحها أمام المساهمين.
- رفع التقارير سنوياً إلى المجلس حول سياسة المكافآت التي يجب تقديمها للمساهمين في اجتماع الجمعية العمومية.

كما تنص الفقرة 3 من المادة 30 من نظام الحوكمة على أن يقوم مجلس الإدارة بصياغة سياسات للمكافآت قادرة على توفير حوافز لموظفي وإدارة الشركة لحثهم على بذل أقصى جهودهم لما فيه مصلحة الشركة. ويجب أن تأخذ هذه السياسة بعين الاعتبار أداء الشركة على المدى البعيد. وتشرف "فودافون قطر" على تنفيذ سياسة المكافآت وفقاً لسياسة مجموعة "فودافون" المنصوص عليها ضمن اتفاقية إدارة "فودافون قطر". ويمكن للعموم الاطلاع على ميثاق لجنة المكافآت عبر الموقع الإلكتروني [www.vodafone.qa](http://www.vodafone.qa).

### لجنة الترشيحات

تنص المادة 16 من قانون حوكمة الشركات (والمعلقة بلجنة الترشيحات في الشركة) بأن ترشيح وتعيين أعضاء مجلس الإدارة ينبغي أن يتم وفقاً لإجراءات رسمية صارمة وشفافة. وتتألف

اللجنة من أعضاء مجلس إدارة مستقلين ويرأسها أحد هؤلاء الأعضاء. وقام مجلس الإدارة بتشكيل لجنة ترشيحات من أجل الانتخابات المرتبطة لأعضاء مجلس الإدارة. وفي ضوء التغييرات التي طرأت على المجلس، فإن لجنة الترشيحات ستضم أحد الأعضاء المستقلين غير التنفيذيين إلى جانب عضوين غير مستقلين وذلك على النحو التالي:

نوع العضوية	المنصب في لجنة الترشيحات	عضو مجلس الإدارة
مستقل وغير تنفيذي	رئيس اللجنة	الشيخ محمد بن عبدالله محمد علي آل ثاني
غير تنفيذي	عضو	راشد فهد النعيمي
تنفيذي	عضو	إيان جراي

سيتم النظر في تشكيل لجنة الترشيحات بعد انتخابات مجلس الإدارة. ويتعين على اللجنة إدارة عمليات الترشيح فيما يتعلق بانتخاب مجلس إدارة الشركة واستبدال أعضائه. وتقدم اللجنة توصياتها بخصوص تعيين أعضاء مجلس الإدارة وإعادة ترشحهم للانتخابات من خلال الجمعية العمومية. ويتعين على اللجنة تأدية مهامها وفقاً لمبادئ الحوكمة الرشيدة وضمان إدارة عملية الترشيح بحسب القوانين واللوائح التنظيمية المحلية. وتقوم اللجنة بتقديم المشورة ورفع تقاريرها إلى مجلس الإدارة حول عملية الترشيح أو أي مسألة مرتبطة بهذا الشأن، وكذلك إعداد التقارير عند الحاجة امتثالاً لمتطلبات الإفصاح المعمول بها. كما تقوم اللجنة أيضاً بإجراء تقييم ذاتي سنوي لأداء مجلس الإدارة.

### المستشار الشرعي

عينت "فودافون قطر" مستشاراً شرعياً يتمتع بخبرة واسعة تمتد لأكثر من 10 سنوات في مجال المعاملات المالية والإشراف على المؤسسات المالية الإسلامية. ويتم ترشيح المستشار الشرعي من قبل مجلس الإدارة، وتجري المصادقة على تعيينه خلال اجتماع الجمعية العامة.

ويضطلع المستشار الشرعي بمجموعة من المهام والمسؤوليات على صعيد امتثال عمليات "فودافون قطر" لأحكام الشريعة الإسلامية بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

- المصادقة على الجوانب الشرعية للنظام الأساسي واللوائح التنظيمية للشركة
- المصادقة على الاتفاقيات والعقود المتعلقة بالمعاملات المالية
- المصادقة على هيكلية وشروط ووثائق التمويل

ث) مراجعة عمليات الشركة وأنشطتها من منظور الشريعة الإسلامية  
ج) المصادقة على عمليات التدريب بمجال الامتثال لأحكام الشريعة الإسلامية لدعم الموظفين والارتقاء بقدراتهم في هذا السياق  
ح) تقديم تقرير سنوي خلال اجتماع الجمعية العمومية يلخص جوانب الامتثال لأحكام الشريعة خلال العام

### حقوق المساهمين

#### الإفصاح

تلتزم "فودافون قطر" بجميع متطلبات الإفصاح الواردة في المادة 21 من نظام حوكمة الشركات الصادر عن "هيئة قطر للأسواق المالية"؛ حيث توفر "فودافون" بيانات مالية كل ثلاثة أشهر ضمن المهلة الزمنية المحددة ووفقاً للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية، ولقانون هيئة قطر للأسواق المالية للشركات المدرجة.

وتتوافق "فودافون قطر" مع المادة (22) من نظام حوكمة الشركات، فجميع المساهمين لديهم كافة الحقوق المخولة لهم بموجب القوانين واللوائح ذات الصلة بما فيها تلك المدونة في قانون حوكمة الشركات وفي قوانين الشركة. وعلاوةً على ذلك، فإن مجلس الإدارة يضمن احترام حقوق المساهمين بطريقة عادلة ومنصفة.

كذلك تتوافق "فودافون قطر" مع المادة (25) من قانون حوكمة الشركات؛ فالنظام الأساسي للشركة ينص على وجوب ضمان حقوق المساهمين، وأن لهم الحق الفعلي في الدعوة إلى انعقاد الجمعية العامة في الوقت المناسب. وللمساهمين أيضاً الحق في وضع بنود جدول الأعمال، ومناقشة المسائل المدرجة في جدول الأعمال، وطرح الأسئلة، وتلقي الأجوبة عليها.

وتتوافق "فودافون قطر" مع المادة (26) من قانون حوكمة الشركات، فالشركة تضمن المعاملة العادلة للمساهمين، حيث أن كافة أسهمها هي من نفس الفئة ولها نفس الحقوق التي تعلق عليها. وعلاوةً على ذلك، يسمح التصويت بالوكالة وفقاً لجميع قوانين ولوائح "هيئة قطر للأوراق المالية" ووزارة الاقتصاد والتجارة ذات الصلة.

## علاقات المساهمين


تضم "فودافون قطر" إدارة متخصصة بعلاقات المستثمرين، حيث تلتزم بالتواصل مع مساهميها واطلاعهم على استراتيجيتها وأنشطتها والحفاظ على فاعلية الحوار البناء مع المستثمرين من خلال صياغة برنامج متكامل لعلاقات المساهمين على مدار العام. ويتضمن هذا البرنامج:

- إصدار بيانات وتقارير صحفية للنتائج الربعية والنصف سنوية والسنوية
- عقد اجتماع الجمعية العمومية التي يدعى كافة المساهمين لحضوره بالإعلان عنه في جريدتين يوميتين محليتين على الأقل
- إصدار التقرير السنوي الذي يسلط الضوء على البيانات المالية للشركة، إلى جانب استعراض كافة أنشطتها وأعمالها على مدار العام
- تقوم الشركة بتعيين شركة متخصصة في مجال تسجيل المساهمين في الجمعية العامة والتصويت لضمان حق التصويت
- توضيح سياسة توزيع الأرباح في كل اجتماع للجمعية العمومية للشركة
- تنظيم اجتماعات - حسبما تقتضي الحاجة - بين المستثمرين المؤسسيين والمحليين والرئيس التنفيذي و/أو الرئيس التنفيذي للشؤون المالية لمناقشة أداء الأعمال
- استضافة جلسة سنوية للمستثمرين أو المحليين يقدم كبار المديرين التنفيذيين من خلالها نظرة شاملة عن الأداء المالي والأعمال
- حضور المديرين التنفيذيين للاجتماعات والمؤتمرات ذات الصلة على مدار العام
- الرد على استفسارات المساهمين والمحليين من خلال فريق علاقات المستثمرين
- ويعتبر ([www.vodafone.qa](http://www.vodafone.qa)) قسماً مخصصاً للمساهمين والمستثمرين على موقعنا الإلكتروني.

ويتم التواصل مع المستثمرين من القطاع الخاص بشكل رئيسي عبر التقرير السنوي واجتماع الجمعية العامة، حيث يمكن لكافة المساهمين الحضور والتصويت والحصول على الفرصة لطرح الأسئلة على رئيس مجلس الإدارة وأعضائه. وبعد الانتهاء من اجتماع الجمعية العامة، يمكن للمساهمين الاجتماع بشكل غير رسمي مع أعضاء مجلس إدارة الشركة ومديريها التنفيذيين. ويتم تقديم عرض موجز عن النتائج المالية للشركة في اجتماع الجمعية العامة قبل أن يتعامل رئيس مجلس الإدارة مع جدول الأعمال الرسمي للاجتماع.

وتتمثل "فودافون قطر" للمادة رقم (31) من قانون حوكمة الشركات الصادر عن "هيئة قطر للأسواق المالية". ويمكن لجميع المساهمين تصفح الموقع الإلكتروني للشركة ([www.vodafone.qa](http://www.vodafone.qa)) للحصول على عرض الأداء المالي الفصلي، والتقرير السنوي، وتقرير حوكمة الشركات، وميثاق الحوكمة، وميثاق المجلس، والقوانين الأساسية، والسير الذاتية لجميع أعضاء المجلس والفريق الإداري للشركة.

### هيكلية رأس المال لشركة "فودافون قطر" حتى نهاية يوم 31 مارس 2016:



### حقوق الجهات المعنية

يضمن مجلس إدارة "فودافون قطر" التعامل مع جميع الموظفين على مبدأ المساواة دون أي تمييز من أي نوع وعلى أي أساس سواء الجنس أو العرق أو الدين. وتم لهذه الغاية وضع سياسة مكافآت وأجور تحفز الموظفين على العمل بصورة أفضل، وبما يصب في مصلحة الشركة ويسهم في الحفاظ على الموظفين ذوي الأداء المتميز وتقديم المكافآت لهم. كما جرى إعداد الآليات المناسبة لتمكين موظفي الشركة من الإبلاغ عن أي سلوك مريب بصورة سرية ودون التعرض لخطر أو رد فعل سلبي من الموظفين الآخرين أو رؤساء العمل.

## الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر

### إجراءات الرقابة الداخلية

يتولى مجلس إدارة "فودافون قطر" المسؤولية الكلية لإدارة المخاطر وإجراءات الرقابة الداخلية، حيث تعتمد الشركة برنامج امتثال متخصص ينسجم مع أفضل الممارسات المعتمدة من قبل "مجموعة فودافون". وفي إطار هذا البرنامج تطلق "فودافون قطر" السياسات والإجراءات المحددة في "دليل سياسة مجموعة فودافون"، والذي يوضح سياسات الحوكمة المصممة خصيصاً لضمان تحديد وإدارة جميع المسائل المالية ومخاطر الأعمال بالشكل الأنسب.

وتتولى "فودافون قطر" صياغة وتفعيل إجراءات الرقابة الداخلية الفاعلة في إدارتها والتي تتم مراقبتها عبر آليات داخلية للتدقيق والامتثال، وذلك بهدف ضمان التزامها بسياسات الحوكمة الخاصة بمجموعة "فودافون". ويوفر التدقيق الداخلي وسيلة مستقلة للإشراف على نظام الرقابة الداخلية ورفع التقارير حول المسائل المهمة إلى لجنة التدقيق. ويتم تقييم نظام الرقابة الداخلية رسمياً بشكل ذاتي من قبل إدارة "فودافون قطر" على أساس سنوي من خلال استخدام "استطلاع الرقابة الرئيسي" و"استطلاع سياسة الانضباط"، اللذان يشكلان جزءاً من عمليات "مجموعة فودافون" العالمية.

### التدقيق الداخلي

يعد قسم التدقيق الداخلي في "فودافون قطر" بمثابة خدمة تقدمها "مجموعة فودافون" وتدعمها ضمن إطار الحوكمة والامتثال الخاص بالشركة. ويوفر هذا القسم وسيلة مستقلة وموضوعية للإشراف على المسائل المهمة المتعلقة بالأعمال والمشاريع، إضافة لدوره في مراجعة أنشطة الأعمال والتكنولوجيا لتحديد المخاطر، وتقييم الأدوات الرقابية، ورفع التوصيات للارتقاء بمستوى إدارة الشركة عبر تحديد جوانب الأعمال التي يمكن إدارتها بكفاءة أكبر. ويتمتع فريق التدقيق الداخلي بالاستقلالية لإعداد التقارير الموضوعية حول أي مسألة دون التقييد بالإدارة. ويعكف فريق التدقيق الداخلي على مراقبة ودعم هيكله وأنشطة الحوكمة لضمان استمرارية الكفاءة. كما يحدد الفريق ويشجع على تطبيق أفضل ممارسات الأعمال، كما يراجع السياسات والإجراءات المحاسبية والمالية للشركة.

ويقوم قسم التدقيق الداخلي بإعداد تقرير مفصل لكافة اجتماعات لجنة التدقيق، ويتولى مسؤولية تقديم الاستشارات بحسب اقتضاء الحاجة، كما يتعاون الفريق مع لجنة التدقيق في "فودافون



قطر"، ويتمتع بحرية الوصول إلى جميع أنشطة الشركة. وبصفته إحدى الآليات التي تقدمها "مجموعة فودافون"، يؤمن مجلس الإدارة باستقلالية قسم التدقيق الداخلي عن شركة "فودافون قطر".

ويلتزم قسم التدقيق الداخلي في "مجموعة فودافون" بأرقى المعايير الدولية للممارسة المهنية للتدقيق الداخلي المعتمدة من قبل "معهد المدققين الداخليين".

وتنص الفقرة 3,5 من المادة (19) من قانون حوكمة الشركات، الصادر عن "هيئة قطر للأسواق المالية"، على أن يتمتع التدقيق الداخلي للشركة بالاستقلالية عن المهام اليومية للشركة، بالإضافة إلى تعزيز هذه الاستقلالية من خلال الطلب من مجلس الإدارة تحديد تعويضات لموظفيها. وبحسب رؤية مجلس الإدارة، فإن قسم التدقيق الداخلي يعتبر وحدة مستقلة عن "فودافون قطر".

### التدقيق الخارجي

يتم اتخاذ القرار الخاص بتعيين المدققين الخارجيين وتحديد أتعابهم خلال اجتماع الجمعية العمومية الذي يمكن لجميع المساهمين المشاركة فيه. ويحضر هذا الاجتماع المدققون الخارجيون للشركة لتقديم تقريرهم السنوي، والإجابة عن استفسارات المساهمين.

ويكمن الهدف من تعيين مدقق خارجي في توفير ضمانات موضوعية لمجلس الإدارة والمساهمين على أن البيانات المالية قد تم إعدادها وفقاً لكافة القوانين والتشريعات ذات الصلة والمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية، وكذلك الحرص على أن هذه البيانات تمثل المكانة المالية وأداء الشركة ضمن مختلف الجوانب المادية.

وتتولى مؤسسة "برايس ووتر هاوس كوبرز" حالياً صفة المدقق الخارجي لشركة "فودافون قطر"، وتقوم بإجراء تدقيق كامل في نهاية السنة المالية للشركة، إلى جانب إعداد مراجعة شاملة للنتائج النصف سنوية.

وتنص الفقرة 5 من المادة (20) من قانون حوكمة الشركات الصادر عن "هيئة قطر للأسواق المالية" على أن تقوم الشركة المدرجة في البورصة بتغيير المدقق الخارجي كل ثلاث سنوات؛ بينما تنص المادة 141 من "قانون الشركات التجارية" رقم (5) لعام 2002 على ألا تتجاوز فترة تعيين المدققين خمس سنوات. ويتوافق النظام الأساسي لشركة "فودافون قطر" (الفقرة 60) مع

قانون الشركات التجارية، حيث ينص على إمكانية تعيين مدقق لفترة لا تتجاوز خمس سنوات متتالية.

## تضارب المصالح وتعاملات الأشخاص الباطنيين

### تضارب المصالح

صاغت "فودافون قطر" سياسة لتضارب المصالح تتسجم مع السياسة المعتمدة في "مجموعة فودافون" والتي تشكل جزءاً من إطار عمل سياسة الحوكمة الخاصة بالمجموعة ومدونة قواعد السلوك. وتهدف هذه السياسة إلى الالتزام بالشفافية والإدارة الرشيدة لأي نزاع قد ينشأ بين الموظفين ومصالحهم الخاصة خارج إطار "فودافون قطر". ويساهم تطبيق هذه السياسة وفقاً لأفضل الممارسات في "مجموعة فودافون" بحماية مصالح الشركة وموظفيها من أي سلوكيات غير لائقة.

ويقوم مجلس إدارة "فودافون قطر"، وفريق إدارتها التنفيذي وجميع موظفي الشركة الذين يشغلون مناصب مهمة أو مؤثرة، بإجراء تقييم ذاتي سنوياً للإفصاح عن أية مصالح شخصية أو مهنية من شأنها أن تؤثر على أداء واجباتهم ومسؤولياتهم تجاه الشركة أو أن تتسبب بظهورهم بشكل غير لائق مما قد يفضي إلى تقويض الثقة العامة بشركة "فودافون قطر".

### مكافحة الرشوة

تعتمد "فودافون قطر" إطار عمل شامل لمكافحة الرشوة بما ينسجم مع سياسة "مجموعة فودافون" القائمة على مزاولة الأعمال وفق أعلى درجات النزاهة والأخلاق، والمصممة خصيصاً لإدارة مجالات الامتثال ومخاطر الأعمال. ويتسع نطاق ذلك ليشمل العملاء وخصوصية البيانات وأمن الشبكات والمرونة ومكافحة الرشوة.

وفي إطار برنامج مكافحة الرشوة، تم اتخاذ جملة من الإجراءات والتدابير التي تكفل إدارة مجالات وحالات المخاطر بشكل فاعل. وتتضمن الإجراءات المتخذة ما يلي:

- التدريب الإلزامي لجميع الموظفين ممن يشغلون مناصب رئيسية أو مؤثرة
- إعداد سجل رسمي للموظفين لتسجيل كافة هدايا الشركات سواء كانت مقدمة لهم أو من قبلهم.

تتعامل "فودافون قطر" مع أية مخالفات لهذه السياسة كمخالفة خطيرة تتطلب إجراءات تأديبية حازمة.

### **التداولات المبنية على المعلومات الداخلية**

أعدت "فودافون قطر" وثيقة معلومات تلخص قوانين وأحكام التداولات المبنية على معلومات داخلية والمطبقة في دولة قطر. وتقدم هذه الوثيقة، إلى جانب مواعيد منع التداول، لمجلس إدارة "فودافون قطر"، وفريق إدارتها التنفيذية، وجميع الموظفين قبل نهاية كل ربع من السنة المالية.

## نموذج افصاح الحوكمة

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	التعليق
المادة 3 وجوب التزام الشركة بمبادئ الحوكمة	1-3	✓			1-3 يتوجب على المجلس التأكد من التزام الشركات المدرجة في السوق الرئيسية بالمبادئ المنصوص عليها في إطار هذا النظام.
	2-3	✓			2-3 على المجلس مراجعة تحديث تطبيقات الحوكمة التي يعتمدها، وذلك بصورة منتظمة.
	3-3	✓			3-3 على المجلس أن يراجع ويطور باستمرار، قواعد السلوك المبرمجة التي تجسد قيم الشركة، والسياسات والإجراءات الداخلية الأخرى والتي يجب على أعضاء مجلس الإدارة وموظفي ومستشاري الشركة الالتزام بها (يجوز أن تتضمن قواعد السلوك المبرمجة المشار إليه أعلاه هذه، على سبيل المثال لا الحصر ميثاق مجلس الإدارة، ومواثيق لجنة التدقيق، وأنظمة الشركة، وسياسة تعاملات الأطراف ذات العلاقة وقواعد تداول الأشخاص الباطنيين). كما ينبغي على المجلس مراجعة مبادئ السلوك المبرمجة بصورة دورية للتأكد من أنها تعكس أفضل الممارسات وتلبي حاجات الشركة.
المادة 4 ميثاق المجلس		✓			ويجب على مجلس الإدارة أن يعتمد ميثاقاً خاصاً به ويسمى ميثاق أعضاء مجلس الإدارة. ويحدد هذا الميثاق بالتفصيل مهام المجلس ومسؤولياته وواجبات أعضائه التي يجب أن يتقيدوا بها تقيداً تاماً. ويجب أن يُصاغ الميثاق المذكور وفقاً لأحكام هذا النظام وطبقاً للنموذج الاسترشادي المرفق بهذا النظام، مع الأخذ بعين الاعتبار عند مراجعة الميثاق إلى التعديلات التي يمكن أن تجرّبها الهيئة من وقت لآخر. كما يجب نشر ميثاق مجلس الإدارة على موقع الشركة الإلكتروني وجعله متاحاً للجمهور.
المادة 5 مهمة المجلس ومسؤوليته	1-5	✓			1-5 يتولى المجلس إدارة الشركة بشكل فعال، ويكون مسئولاً ومسؤولية جماعية عن الإشراف على إدارة الشركة بالطريقة المناسبة.
	2-5	✓			2-5 بالإضافة إلى مهام المجلس ومسؤولياته المنصوص عليها في ميثاق مجلس إدارة الشركة، يتولى المجلس المهام التالية:
	1-2-5	✓			1-2-5 الموافقة على الأهداف الاستراتيجية للشركة، وتعيين المدراء واستبدالهم، وتحديد مكافآتهم وكيفية استبدالهم، ومراجعة أداء الإدارة، وضمان وضع خطط التعاقب على إدارة الشركة.
	2-2-5	✓			2-2-5 التأكد من تقيد الشركة بالقوانين واللوائح ذات الصلة، وبقوانينها الداخلية ونظامها الأساسي، كما يتحمل المجلس مسؤولية حماية الشركة من الأعمال والممارسات غير القانونية أو التعسفية أو غير المناسبة.
	3-5	✓			3-5 يحق للمجلس تفويض بعض من صلاحياته إلى لجان خاصة في الشركة، وتشكيل تلك اللجان خاصة بهدف إجراء عمليات محددة، وتمارس عملها وفقاً لتعليمات خطية وواضحة تتعلق بطبيعة العملية. وفي جميع الأحوال، يبقى المجلس مسئولاً عن جميع الصلاحيات أو السلطات التي فوضها وعن أعمال تلك اللجان.
					2-3 تمتلك الشركة نسخة محدثة من ميثاق أعضاء مجلس الإدارة وميثاق الحوكمة، وتنشرهما على موقعها الإلكتروني
					3-3 تلتزم الشركة أيضاً بسياسة الميثاق العالي للسلوك الداخلي الخاصة بـ "مجموعة فودافون" كمكوّن أساسي لإطار عملها الشامل الخاص بالحوكمة والامتثال.
					تم تحديث ميثاق مجلس الإدارة؛ وهو يمثل، إلى جانب ميثاق الحوكمة، لبند المستأجرين الرئيسيين في قانون حوكمة الشركات.
					1-2-5 يشرف مجلس الإدارة من خلال لجنة المكافآت على السياسات الرئيسية في الشركة الخاصة بالمكافآت والتعيينات مع التركيز عليهما على المستوى التنفيذي. ويتم الإشراف على السياسات وتطبيقها الاعتيادي على مستوى العمليات من قبل قسم الموارد البشرية.

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	التعليق
المادة 6 واجبات أعضاء مجلس الإدارة الاستثنائية	1-6	✓			يمثل مجلس الإدارة كافة المساهمين، وعليه بذل العناية اللازمة في إدارة الشركة والتقيّد بالسلطة المؤسسية، كما هي محدّدة في القوانين واللوائح ذات الصلة بما فيها هذا النظام وميثاق المجلس.
	2-6	✓			يجب على أعضاء مجلس الإدارة العمل دائماً على أساس معلومات واضحة وبحسن نيّة، بالعناية والاهتمام اللازمين، ولمصلحة الشركة والمساهمين كافة.
	3-6	✓			يجب على أعضاء مجلس الإدارة العمل بفاعلية للالتزام بمسؤولياتهم تجاه الشركة.
المادة 7 فصل منصب رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي	1-7	✓			لا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة ومنصب الرئيس التنفيذي أو أي منصب تنفيذي آخر في الشركة.
	2-7	✓			في جميع الأحوال، يجب ألا يكون لشخص واحد في الشركة سلطة مطلقة لاتخاذ القرارات.
المادة 8 واجبات رئيس مجلس الإدارة	1-8	✓			يكون رئيس مجلس الإدارة مستولاً عن ضمان حسن سير عمل مجلس الإدارة بطريقة مناسبة وفعالة، بما في ذلك حصول أعضاء مجلس الإدارة على المعلومات الكاملة والصحيحة في الوقت المناسب.
	2-8	✓			لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يكون عضواً في أي لجنة، من لجان المجلس المنصوص عليه في هذا النظام.
	3-8	✓			تتضمّن واجبات ومسؤوليات رئيس مجلس الإدارة، فضلاً عن البنود التي ينصّ عليها ميثاق المجلس، على سبيل الذكر لا الحصر، ما يلي:
	1-3-8	✓			التأكد من قيام المجلس بمناقشة جميع المسائل الأساسية بشكل فعال وفي الوقت المناسب؛
	2-3-8	✓			الموافقة على جدول أعمال كلّ اجتماع من اجتماعات مجلس الإدارة مع الأخذ بعين الاعتبار أي مسألة يطرحها أي عضو من الأعضاء. ويمكن لرئيس المجلس تفويض أي عضو للقيام بذلك ولكنه يبقى مسؤولاً عن حسن أداء هذا العضو لواجبه.
	3-3-8	✓			تشجيع جميع أعضاء المجلس على المشاركة بشكل جماعي وفعال في تصريف شؤون المجلس، لضمان قيام المجلس بمسؤولياته بما يحقق فيه مصلحة الشركة.
	4-3-8	✓			ضمان وجود قنوات التواصل الفعالي مع المساهمين وإيصال آرائهم إلى مجلس الإدارة.
	5-3-8	✓			إفساح المجال لأعضاء المجلس غير التنفيذيين، بصورة خاصة، للمشاركة الفعالة وتشجيع العلاقات البناءة بين أعضاء المجلس التنفيذيين وغير التنفيذيين.
	6-3-8	✓			ضمان إجراء تقييم سنوي لأداء المجلس.

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	التعليق
المادة 9 تشكيل مجلس الإدارة	9-1	✓			يُحدّد تشكيل المجلس في نظام الشركة الأساسي، ويجب أن يتضمّن المجلس أعضاء تنفيذيين وأعضاء غير تنفيذيين وأعضاء مستقلين، وذلك بهدف ضمان عدم تحكم شخص واحد أو مجموعة صغيرة من الأشخاص في قرارات المجلس.
	9-2	✓			يجب أن يكون ثلث أعضاء مجلس الإدارة على الأقل أعضاء مستقلين، ويجب أن تكون أكثرية الأعضاء أعضاء غير تنفيذيين.
	9-3	✓			يجب أن يكون أعضاء مجلس الإدارة مؤهلين ويتمتعون بقدر كاف من المعرفة بالأمور الإدارية والخبرة المناسبة لتأدية مهامهم بصورة فعّالة لما فيه مصلحة الشركة. كما يتعيّن عليهم تخصيص الوقت الكافي والانتباه للقيام بالعمل بكل نزاهة وشفافية بما يحقق مصلحة الشركة وأهدافها وغاياتها.
المادة 10 أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين	10-1				تتضمّن واجبات أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:
	10-1-1	✓			المشاركة في اجتماعات مجلس الإدارة، وإعطاء رأي مستقلّ حول المسائل الاستراتيجية، والسياسة، والأداء، والمساءلة، والموارد، والتعيينات الأساسية والمعايير التشغيلية.
	10-1-2	✓			ضمان إعطاء الأولوية لمصالح الشركة والمساهمين في حال حصول أي تضارب للمصالح.
	10-1-3	✓			المشاركة في لجنة التدقيق في الشركة.
	10-1-4	✓			مراقبة أداء الشركة في تحقيق غاياتها وأهدافها المتفق عليها، ومراجعة التقارير الخاصة بأدائها، بما فيها التقارير السنوية ونصف السنوية والربعية.
	10-1-5	✓			الإشراف على تطوير القواعد الإجرائية الخاصة بحوكمة الشركة ولإشراف على تطبيقها بما يتوافق مع تلك القواعد.
	10-1-6	✓			إتاحة مهاراتهم وخبراتهم واختصاصاتهم المتنوعة ومؤهلاتهم لمجلس الإدارة أو لجانته المختلفة من خلال حضورهم المنتظم لاجتماعات المجلس، ومشاركتهم الفعّالة في الجمعيات العمومية، وفهمهم لأراء المساهمين بشكل متوازن.
	10-2	✓			يجوز لأكثرية أعضاء المجلس غير التنفيذيين طلب رأي مستشار مستقلّ على نفقة الشركة، فيما يتعلق بأية مسألة تخص الشركة.
المادة 11 اجتماعات مجلس الإدارة	11-1		✓		يجب أن يعقد المجلس اجتماعات بشكل منتظم بما يؤمّن القيام بمهام المجلس بصورة فعّالة، ويجب أن يعقد المجلس 6 اجتماعات في السنة الواحدة على الأقل، وما لا يقل عن اجتماع واحد كل شهرين.
	11-1			✓	ينص البند 34.1 من المادة 68 في النظام الأساسي للشركة على وجوب عقد ما لا يقل عن 4 اجتماعات سنوياً بما لا يقل

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	التعليق
		✓		عن اجتماع كل 4 شهور. وعلى الرغم من ذلك، فإن شركة "فودافون قطر" تعقد اجتماعات أخرى لمجلس الإدارة خلال السنة إذا تطلب الأمر ذلك. وقد تم عقد 7 اجتماعات خلال السنة المالية المنتهية في 31 مارس 2016.
المادة 12 أمين سر المجلس		✓		1-12 يعين مجلس الإدارة أمين سر للمجلس يتولى تدوين محاضر اجتماعاته وقراراته في سجل خاص مرقم بصورة متسلسلة وبيان الأعضاء الحاضرين وأي تحفظات يبدونها. كما يتولى حفظ جميع محاضر اجتماعات المجلس وسجلاته ودفاتره والتقارير التي تُرفع من المجلس واليه، ويجب على أمين سر المجلس وتحت إشراف الرئيس تأمين حسن إيصال وتوزيع أوراق عمل الاجتماع والوثائق والمعلومات وجدول الأعمال، والتنسيق فيما بين أعضاء المجلس وبين المجلس وأصحاب المصالح الآخرين بالشركة بما يفهم المساهمين والإدارة والموظفين.
		✓		2-12 على أمين سر المجلس التأكد من أن أعضاء المجلس يمكنهم الوصول بشكل كامل وسريع إلى كل محاضر اجتماعات المجلس والمعلومات والوثائق والسجلات المتعلقة بالشركة.
		✓		3-12 يجب أن يتمكن جميع أعضاء مجلس الإدارة من الاستفادة من خدمات أمين سر المجلس ومشورته.
		✓		4-12 لا يجوز تعيين أمين سر المجلس أو فصله إلا بموجب قرار صادر عن مجلس الإدارة.
		✓		5-12 يفضل أن يكون أمين سر المجلس عضواً في هيئة محاسبين محترفين معترف بها أو عضواً في هيئة أمناء سر شركات معتمدة (Chartered) معترف بها أو محامياً أو يحمل شهادة من جامعة معترف بها، أو ما يعادلها، وأن تكون له خبرة ثلاث سنوات على الأقل في تولي شؤون شركة عامة مدرجة أسهمها في السوق.
المادة 13 تضارب المصالح		✓		1-13 على الشركة أن تعتمد وتعلن عن قواعدها وإجراءاتها العامة التي تتعلق بإبرام الشركة لأية صفقة تجارية مع طرف أو أطراف ذي علاقة (وهو ما يعرف بسياسة الشركة العامة فيما يتعلق بالأطراف ذات العلاقة)، وفي جميع الأحوال، لا يجوز للشركة إبرام أية صفقة تجارية مع طرف ذي علاقة إلا مع المراعاة التامة لسياسة الشركة المتعلقة بالأطراف ذات العلاقة، ويجب أن تضمن تلك السياسة مبادئ الشفافية والإنصاف والإفصاح، وأن تتطلب الموافقة على أية صفقة مع طرف ذي علاقة من قبل الجمعية العامة للشركة.
		✓		2-13 في حال طرح أية مسألة تتعلق بتضارب مصالح أو أي صفقة تجارية بين الشركة وأحد أعضاء مجلس إدارتها أو أي طرف ذي علاقة له بأعضاء مجلس الإدارة، خلال اجتماع المجلس، فإنه يجب مناقشة الموضوع في غياب العضو المعني الذي لا يحق له مطلقاً المشاركة في التصويت على الصفقة. وبأي حال يجب أن تتم الصفقة، وفقاً لأسعار السوق وعلى أساس تجاري بحت؛ ويجب ألا تتضمن شروطاً تخالف مصلحة الشركة.
				1-13 تعتمد الشركة سياسات واضحة جداً للتعامل مع مسألة تضارب المصالح وهي موجودة في وثيقة قانون السلوك الداخلي المتوفرة في الموقع الإلكتروني التابع لها؛ وذلك بالإضافة إلى الأحكام الخاصة حول التعاملات مع الأطراف المعنية والتي ينص عليها النظام الأساسي. ويتم الإفصاح عن أية تعامل مع طرف ذي علاقة في التقرير السنوي.
				4-13 تقوم الشركة بالإفصاح عن معاملات مجلس الإدارة حسب إرشادات هيئة قطر للأوراق المالية.

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	التعليق
	3-13	✓			في جميع الأحوال، يجب الإفصاح عن هذه الصفقات في التقرير السنوي للشركة؛ ويجب أن يُشار إليها بالتحديد في الجمعية العامة التي تلي هذه الصفقات التجارية.
	4-13	✓			يجب الإفصاح عن تداول أعضاء المجلس في أسهم الشركة وبأوراقها المالية الأخرى، ويجب أن تعتمد الشركة قواعد وإجراءات واضحة تنظم تداول أعضاء مجلس الإدارة والموظفين في أسهم الشركة.
المادة 14 مهمّات المجلس وواجباته الأخرى	1-14	✓			يجب أن توفر الشركة لأعضاء مجلس الإدارة كافة المعلومات والبيانات والوثائق والسجلات الخاصة بالشركة، بما يمكنهم من القيام بأعمالهم والإلمام بكافة الجوانب المتعلقة بعمل الشركة، ويجب على الإدارة التنفيذية للشركة تزويد المجلس ولجانته بجميع الوثائق والمعلومات المطلوبة.
	2-14	✓			على أعضاء مجلس الإدارة ضمان حضور أعضاء لجان التعيينات، المكافآت، التدقيق، وممثلين عن المدققين الخارجيين اجتماع الجمعية العمومية
	3-14	✓			ينبغي على المجلس إعداد برنامج تدريبي لأعضاء مجلس الإدارة المنضمين حديثاً، لضمان تمتع أعضاء المجلس عند انتخابهم بفهم مناسب لسير عمل الشركة، وعملياتها، وإدراكهم لمسؤولياتهم تمام الإدراك.
	4-14	✓			على أعضاء مجلس الإدارة الإدراك الجيد لدورهم وواجباتهم، وأن يتقنوا أنفسهم في المسائل المالية والتجارية والصناعية وفي عمليات الشركة وعملياتها، ولهذه الغاية، يجب على المجلس اعتماد أو إتباع دورات تدريبية مناسبة ورسمية تهدف إلى تعزيز مهارات أعضاء مجلس الإدارة ومعرفتهم.
	5-14	✓			على مجلس الإدارة أن يبقي أعضاؤه على الدوام مطلعين على التطورات في مجال الحوكمة وأفضل الممارسات في هذا السياق. ويجوز للمجلس تفويض ذلك إلى لجنة التدقيق أو لجنة الحوكمة أو أي جهة أخرى يراها مناسبة.
	6-14	✓			يجب أن يتضمّن نظام الشركة الأساسي إجراءات واضحة لإقالة أعضاء مجلس الإدارة في حالة تغيّهم عن اجتماعات المجلس.
			✓		
المادة 15 لجان مجلس الإدارة		✓			يقوم مجلس الإدارة بتقييم مزايها إنشاء لجان مخصصة تابعة له للإشراف على سير الوظائف المهمة، وعند البت في شأن اللجان التي سيقع عليها الاختيار، يأخذ مجلس الإدارة اللجان المذكورة في هذا النظام بعين الاعتبار.
	1-16	✓			يجب أن يتم ترشيح وتعيين أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لإجراءات رسمية وشفافة.



رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	التعليق
تعيين أعضاء مجلس الإدارة- لجنة الترشيحات	2-16	ينبغي أن يقوم مجلس الإدارة بإنشاء لجنة ترشيحات يرأسها عضو مستقل من أعضاء المجلس، وتتألف من أعضاء مستقلين من أعضاء المجلس يقترحون تعيين أعضاء المجلس وإعادة ترشيحهم للانتخاب بواسطة الجمعية العامة (لإزالة الالتباس، لا يعني الترشيح بواسطة اللجنة حرمان أي مساهم في الشركة من حقه في أن يرشح أو يترشح).	✓		
	3-16	يجب أن تأخذ الترشيحات بعين الاعتبار، من بين أمور أخرى، قدرة المرشحين على إعطاء الوقت الكافي للقيام بواجباتهم كأعضاء في المجلس، بالإضافة إلى مهاراتهم، معرفتهم، خبرتهم، مؤهلاتهم المهنية والتقنية والأكاديمية وشخصيتهم، ويمكن أن تركز على "المبادئ الإرشادية المناسبة لترشيح أعضاء مجلس الإدارة" المرفقة بهذا النظام والتي قد تعدّلها الهيئة من وقت لآخر.	✓		
	4-16	يتعين على لجنة الترشيحات، عند تشكيلها، اعتماد ونشر إطار عملها بشكل يبيّن سلطتها ودورها.	✓		
	5-16	يجب أن يتضمّن دور لجنة الترشيحات إجراء تقييم ذاتي سنوي لأداء المجلس	✓		
	6-16	على المصارف وغيرها من الشركات مراعاة أي شروط أو متطلبات تتعلق بترشيح أو انتخاب أو تعيين أعضاء مجلس الإدارة صادرة من مصرف قطر المركزي أو أية سلطة أخرى.	✓		
	المادة 17 مكافأة أعضاء مجلس الإدارة- لجنة المكافآت	1-17	على مجلس الإدارة إنشاء لجنة للمكافآت تتألف من 3 أعضاء على الأقل غير تنفيذيين تكون غالبيتهم من أعضاء مستقلين في مجلس الإدارة.	✓	
2-17		يتعين على لجنة المكافآت - عند تشكيلها - اعتماد ونشر إطار عملها بشكل يبيّن دورها ومسؤولياتها الأساسية	✓		
3-17		يجب أن يتضمّن الدور الأساسي للجنة المكافآت تحديد سياسة المكافآت في الشركة، بما في ذلك المكافأة التي يتقاضاها الرئيس وكل أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية العليا.	✓		
4-17		ينبغي الإفصاح عن سياسة ومبادئ المكافآت لأعضاء مجلس الإدارة في التقرير السنوي للشركة.	✓		
5-17		يجب أن تأخذ لجنة المكافآت بعين الاعتبار مسؤوليات ونطاق مهام أعضاء المجلس وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا وكذلك أداء الشركة؛ ويجوز أن تتضمّن المكافآت قسماً ثابتاً وقسماً مرتبطاً بالأداء، وتجدر الإشارة إلى أنّ القسم المرتبط بالأداء يجب أن يستند إلى أداء الشركة على المدى الطويل.	✓		

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	التعليق
المادة 18 لجنة التدقيق	1-18	يتوجب على مجلس الإدارة إنشاء لجنة تدقيق تتكون من 3 أعضاء على الأقل، ويجب أن يكون غالبيتهم أعضاء مستقلين، وينبغي أيضاً أن تتضمن لجنة التدقيق عضواً واحداً على الأقل يتمتع بخبرة مالية واسعة في مجال التدقيق. وإذا كان عدد أعضاء المجلس المستقلين غير كاف لتشكيل عضوية لجنة التدقيق؛ عندها يجوز للشركة تعيين أعضاء في اللجنة من غير الأعضاء المستقلين شريطة أن يكون رئيس اللجنة عضواً مستقلاً في مجلس الإدارة.	✓		
	2-18	في جميع الأحوال، لا يجوز لأي شخص - يعمل حالياً أو كان يعمل في السابق لدى المدققين الخارجيين للشركة خلال السنتين الماضيتين - أن يكون عضواً في لجنة التدقيق	✓		
	3-18	يجوز للجنة التدقيق أن تستشير، على نفقة الشركة، أي خبير أو مستشار مستقل.	✓		
	4-18	على لجنة التدقيق الاجتماع عند الاقتضاء وبصورة منتظمة مرة على الأقل كل 3 أشهر، كما ينبغي عليها تدوين محاضر اجتماعاتها.	✓		
	5-18	عند حصول أي تعارض بين توصيات لجنة التدقيق وقرارات مجلس الإدارة، بما في ذلك، عندما يرفض المجلس اتباع توصيات اللجنة فيما يتعلق بالمدقق الخارجي يتعين على المجلس أن يضمن في تقرير الحوكمة بياناً يفصل بوضوح هذه التوصيات والسبب/ الأسباب وراء قرار مجلس الإدارة بعدم التقيد بها.	✓		4-18 ستقوم لجنة التدقيق التابعة لـ "فودافون قطر" بعقد اجتماعين سنوياً. وترتأي الشركة - في ظل الحالة الراهنة على مستوى المراقبة الداخلية والطرق المعتمدة للتحكم في المخاطر لدى الشركة - إمكانية عقد اجتماعين إثنين على الأقل سنوياً للجنة التدقيق. ولكن يمكن عقد اجتماعات إضافية على مدار السنة في حال ستوجب الأمر.
	6-18	يتعين على لجنة التدقيق - عند تشكيلها - اعتماد ونشر إطار عملها بشكل يبين دورها ومسؤولياتها الأساسية على شكل ميثاق للجنة التدقيق؛ وتتضمن هذه المسؤوليات بصورة خاصة ما يلي:	✓		
		أ. اعتماد سياسة للتعاقد مع المدققين الخارجيين، على أن تُرفع إلى مجلس الإدارة جميع المسائل التي تتطلب وفق رأي اللجنة اتخاذ تدابير معينة، وتقديم توصيات حول التدابير أو الخطوات الواجب اتخاذها؛	✓		
		ب. الإشراف على استقلال المدققين الخارجيين ومتابعة موضوعيتهم، ومناقشتهم حول طبيعة التدقيق وفعاليتته ونطاقه وفقاً لمعايير التدقيق الدولية والمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية؛	✓		
		ج. الإشراف على دقة وصحة البيانات المالية والتقارير السنوية والنصف سنوية والربعية، ومراجعتها، مع التركيز بشكل خاص أيضاً على:	✓		
		1. أي تغييرات في السياسات والممارسات المتعلقة بالمحاسبة؛	✓		
		2. النواحي الخاضعة لأحكام تقديرية بواسطة الإدارة التنفيذية العليا؛	✓		
		3. التعديلات الأساسية الناتجة عن التدقيق؛	✓		
		4. استمرارية وجود وأعمال الشركة ومواصلة أنشطتها بنجاح؛	✓		
		5. التقيد بمعايير المحاسبة التي تحددها الهيئة؛	✓		

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	التعليق
		✓			6. التقيّد بقواعد الإدراج في السوق؛
		✓			7. التقيّد بقواعد الإفصاح والمتطلبات الأخرى المتعلقة بإعداد التقارير المالية؛
		✓			د. التنسيق مع مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا والمدير المالي في الشركة أو الشخص الذي يتولى تلك المهام، بالإضافة إلى الاجتماع مع المدققين الخارجيين مرة واحدة كل عام على الأقل؛
		✓			هـ. دراسة أية مسائل مهمة وغير عادية تتضمنها أو سوف تتضمنها التقارير المالية والحسابات، والبحث بدقة في أية مسائل يطرحها المدير المالي في الشركة أو الشخص الذي يتولى تلك المهام أو مسؤول الامتثال في الشركة أو المدققين الخارجيين؛
		✓			و. مراجعة أنظمة الرقابة المالية والداخلية وإدارة المخاطر؛
		✓			ز. مناقشة نظام الرقابة الداخلية مع الإدارة، وضمان أداء الإدارة لواجباتها نحو تطوير نظام رقابة داخليّ فعّال؛
		✓			ح. النظر في نتائج التحقيقات الأساسية في مسائل الرقابة الداخلية الموكلة إليها من قبل مجلس الإدارة أو التي تم تنفيذها بمبادرة من اللجنة وبموافقة المجلس؛
		✓			ط. ضمان التنسيق بين المدققين الداخليين والمدقق الخارجي، وتوفّر الموارد الضرورية والتحقق من فعالية الرقابة الداخلية والإشراف عليها؛
		✓			ي. مراجعة السياسات والإجراءات المالية والمحاسبية للشركة؛
		✓			ك. مراجعة خطاب تعيين المدقق الخارجي وخطة عمله، وأية استفسارات أو توضيحات مهمة يطلبها من الإدارة العليا في الشركة فيما يتعلق بسجلات المحاسبة والحسابات المالية أو أنظمة الرقابة وكذلك الردود والاستجابة من جانب الإدارة التنفيذية؛
		✓			ل. تأمين الردّ السريع لمجلس الإدارة على الاستفسارات والمسائل التي تتضمنها رسائل المدققين الخارجيين أو تقاريرهم؛
		✓			م. وضع قواعد تتيح لموظفي الشركة الإفصاح بسريّة عن شكوكهم حيال أي مسائل من المحتمل أن تثير الريبة في التقارير المالية أو الرقابة الداخلية أو حول أية مسائل أخرى؛ وضمان اعتماد الترتيبات المناسبة لتبسيط إجراء تحقيق مستقلّ وعادل حول تلك المسائل، مع ضمان منح الموظف السريّة والحماية من أي رد فعل سلبي أو ضرر، واقتراح تلك القواعد على مجلس الإدارة لاعتمادها والموافقة عليها؛
		✓			ن. الإشراف على تقيّد الشركة بقواعد السلوك المهنيّ؛
		✓			س. التأكد من أنّ قواعد العمل المتعلقة بهذه المهام والصلاحيّات كما فوّضها بها مجلس الإدارة تُطبق بالطريقة المناسبة؛
		✓			ع. رفع تقرير إلى مجلس الإدارة حول المسائل المنصوص عليها في هذه المادة؛

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	التعليق
		✓			
المادة 19 التقيّد بالأنظمة والرقابة الداخلية والمدقق الداخلي			✓		ف. دراسة أية مسائل أخرى يحددها مجلس الإدارة.
			✓		19-1 ينبغي على الشركة اعتماد نظام رقابة داخلية، يوافق عليه مجلس الإدارة حسب الأصول بهدف تقييم الأساليب والإجراءات المتعلقة بإدارة المخاطر، وتطبيق نظام الحوكمة الذي تعتمده الشركة، والتقيّد بالقوانين واللوائح ذات الصلة. ويجب أيضاً أن يستند نظام الرقابة الداخلية إلى معايير واضحة للمسؤولية والمساءلة في جميع أقسام الشركة.
			✓		19-2 يجب أن تتضمن أنظمة الرقابة الداخلية إنشاء وحدات فعالة ومستقلة لتقييم وإدارة المخاطر فضلاً عن وحدات للتدقيق المالي والتشغيلي الداخلي، بالإضافة إلى التدقيق الخارجي. ويجب أيضاً أن يضمن نظام الرقابة الداخلية استكمال تعاملات الأطراف ذات العلاقة وفقاً للضوابط الخاصة بها.
			✓		19-3 يجب أن تمتلك الشركة وحدة تدقيق داخلي يُنيط إليها دور ومهام محددة تحديداً واضحاً، وبصورة خاصة يتعين على وحدة التدقيق الداخلي أن:
			✓		19.3.1 تدقيق نظام الرقابة الداخلية والإشراف على تطبيقه؛
			✓		19.3.2 تدار من قبل فريق عمل كفو ومستقل تشغيلياً، ومدرب تدريباً مناسباً؛
			✓		19.3.3 ترفع لمجلس الإدارة تقاريرها إما بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من خلال لجنة التدقيق التابعة للمجلس، وتكون مسئولة أمامه؛
			✓		19.3.4 يكون لها إمكانية الوصول إلى كل أنشطة الشركة؛
			✓		19.3.5 تكون مستقلة بما في ذلك عدم القيام بالعمل اليومي العادي للشركة، ويجب تعزيز استقلالها مثلاً من خلال تحديد مكافآت أعضاء الوحدة من قبل مجلس الإدارة مباشرة.
			✓		19-4 تتكون وحدة التدقيق الداخلي من مدقق داخلي على الأقل يعينه مجلس الإدارة، ويكون المدقق الداخلي مسئولاً أمام المجلس
			✓		19-5 يتعين على المدقق الداخلي أن يعد ويرفع إلى لجنة التدقيق ومجلس الإدارة تقرير تدقيق داخلي، يتضمن مراجعة وتقييماً لنظام الرقابة الداخلية في الشركة، ويحدّد نطاق التقرير بالاتفاق بين المجلس (بناء على توصية لجنة التدقيق) والمدقق الداخلي، على أن يتضمن التقرير بصورة خاصة ما يلي:
			✓		19-5 إجراءات الرقابة والإشراف على الشؤون المالية والاستثمارات وإدارة المخاطر
		✓		19-5 إجراء تقييم مقارن لتطوّر عوامل المخاطر في الشركة والأنظمة الموجودة، لمواجهة التغييرات الجذرية، أو غير المتوقعة في السوق.	

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	التعليق
	5-19	✓			5-19 تقييم أداء المجلس والإدارة العليا في تطبيق نظام الرقابة الداخلية، بما في ذلك تحديد عدد المرات التي أخطرت فيها المجلس بمسائل رقابية (بما في ذلك إدارة المخاطر) والطريقة التي عالج بها المجلس هذه المسائل.
	5-19	✓			5-19 الإخفاق في تطبيق الرقابة الداخلية أو مواطن الضعف في تطبيقها أو حالات الطوارئ التي أثرت أو قد تؤثر على الأداء المالي للشركة، والإجراء الذي اتبعته الشركة في معالجة الإخفاق في تطبيق الرقابة الداخلية (لا سيما المشاكل المفصّل عنها في التقارير السنوية للشركة وبياناتها المالية).
	5-19	✓			5-19 تفيد الشركة بالقواعد والشروط التي تحكم الإفصاح والإدراج في السوق.
	5-19	✓			5-19 تفيد الشركة بأنظمة الرقابة الداخلية عند تحديد المخاطر وإدارتها.
	5-19	✓			5-19 كل المعلومات ذات الصلة التي تصف عمليات إدارة المخاطر في الشركة
	6-19	✓			6-19 يعد تقرير التدقيق الداخلي كل ثلاثة شهور.
المادة 20 المدقق الخارجي	1-20	✓			1-20 يقوم مراقب حسابات (مدقق خارجي) مستقل ومؤهل، ويتم تعيينه بناء على توصية لجنة التدقيق المرفوعة إلى مجلس الإدارة وعلى قرار الجمعية العامة للشركة بإجراء تدقيق خارجي مستقل نصف سنوي، ويهدف التدقيق المذكور إلى تزويد مجلس الإدارة والمساهمين بتأكيد موضوعي أنّ البيانات المالية تعد وفقاً لنظام الخوكمية هذا وللقوانين واللوائح ذات الصلة، والمعايير الدولية التي تحكم إعداد المعلومات المالية، وأنها تمثل تماماً مركز الشركة المالي وأداءها من جميع النواحي الجوهرية.
	2-20	✓			2-20 يتعين على المدققين الخارجيين التقيّد بأفضل المعايير المهنية؛ ولا يجوز للشركة أن تتعاقد معهم لتقديم أيّ استشارة أو خدمات غير إجراء التدقيق المالي للشركة، ويجب أن يكون المدققون الخارجيون مستقلين تماماً عن الشركة ومجلس إدارتها، ويجب ألا يكون لديهم إطلاقاً أيّ تضارب في المصالح في علاقاتهم بالشركة.
	3-20	✓			3-20 يتعين على المدققين الخارجيين حضور الاجتماع السنوي العادي للجمعية العامة للشركة، حيث يتوجب عليهم تقديم تقريرهم السنوي والإجابة على أي استفسارات في هذا السياق.
	4-20	✓			4-20 يكون المدققون الخارجيون مسئولين أمام المساهمين ويدينون للشركة بواجب بذل العناية المهنية المطلوبة عند القيام بالتدقيق، كما يُتوجب على المدققين الخارجيين إبلاغ الهيئة وأية هيئات رقابية أخرى في حال عدم اتخاذ المجلس الإجراء المناسب فيما يتعلق بالمسائل المثيرة للشبهة التي رفعها أو حددها المدققون الخارجيون.
	5-20	✓			5-20 يتعين على أي شركة مدرجة تغيير مدققها الخارجيين كلّ خمس سنوات كحد أقصى.
5-20					5-20 ينص البند 141 من قانون الشركات رقم 5 لعام 2002 على أن مدة تعيين مدققي الحسابات يجب ألا تتجاوز 5 سنوات. وتم تعديل النظام الأساسي لشركة "فودافون قطر" (البند 60) وفقاً لقانون الشركات التجارية، حيث أصبح ينص على أنه يمكن تعيين مدقق حسابات لمدة لا تزيد على 5 سنوات متتالية.

رقم المادة	رقم البند	الاتزام	عدم الاتزام	لا ينطبق	التعليق
المادة 21 الإفصاح	1-21	✓			1-21 يتوجب على الشركة التقيّد بجميع متطلبات الإفصاح، بما في ذلك تقديم التقارير الماليّة، والإفصاح عن عدد أسهم أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين وكبار المساهمين أو المساهمين المسيطرين، كما على الشركة أن تفصح عن المعلومات التي تتعلق بأعضاء مجلس إدارتها، بما في ذلك السيرة الذاتية لكل واحد منهم تبين مستواه التعليمي، مهنته وعضويته في مجالس إدارة أخرى (إن وجدت)، كما يجب الإفصاح عن أسماء أعضاء اللجان المختلفة المشكلة من قبل المجلس وفقاً للمادة رقم (5/ البند 3) مع بيان تشكيلها.
	2-21	✓			2-21 ينبغي على مجلس الإدارة أن يتأكد أن جميع عمليّات الإفصاح التي تقوم بها الشركة تتيح معلومات دقيقة وصحيحة وغير مضللة.
	3-21	✓			3-21 يجب أن تكون التقارير الماليّة للشركة مطابقة لمعايير المحاسبة والتدقيق الدولية (IFRS/IAS) و (ISA) ومتطلباتها، ويجب أن يتضمّن تقرير المدققين الخارجيين إشارة صريحة عمّا إذا كانوا قد حصلوا على كلّ المعلومات الضرورية، ويجب أن يذكر هذا التقرير ما إذا كانت الشركة تتقيّد بمعايير (IFRS/IAS)، وما إذا كان التدقيق قد أُجري وفقاً لمعايير التدقيق الدولية (ISA).
	4-21	✓			4-21 يجب توزيع التقارير الماليّة المدققة للشركة على جميع المساهمين.
المادة 22 الحقوق العامة للمساهمين وعناصر الملكيّة الأساسيّة		✓			يتمتع المساهمون بجميع الحقوق الممنوحة لهم بموجب القوانين واللوائح ذات الصلة، بما فيها هذا النظام ونظام الشركة الأساسي، ويتعيّن على المجلس أن يضمن احترام حقوق المساهمين بما يحقق العدالة والمساواة.
المادة 23 سجلّات الملكيّة	1-23	✓			1-23 يتعين على الشركة أن تحتفظ بسجلات صحيحة ودقيقة وحديثة توضح ملكية الأسهم
	2-23	✓			2-23 يحقّ للمساهم الاطلاع على سجلّ المساهمين في الشركة والوصول إليه مجاناً خلال ساعات العمل الرسميّة للشركة؛ أو وفقاً لما هو محدّد في إجراءات الحصول على المعلومات التي تضعها الشركة.
	3-23	✓			3-23 يحقّ للمساهم الحصول على نسخة من المستندات التالية: سجلّ أعضاء مجلس الإدارة، العقد التأسيسي للشركة ونظامها الأساسي، المستندات التي ترتب امتيازات أو حقوق على أصول الشركة، عقود الأطراف ذات العلاقة، وأي مستند آخر تنص عليه الهيئة من وقت لآخر وذلك مقابل دفع الرسم الذي تحدده الهيئة.

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	التعليق
المادة 24 الحصول على المعلومات	1-24	√			ينبغي على الشركة أن تضمن في عقدها التأسيسي ونظامها الأساسي إجراءات الحصول على المعلومات بشكل يحفظ حق المساهمين في الحصول على وثائق الشركة والمعلومات المتعلقة بها في الوقت المناسب وبشكل منتظم. ويجب أن تكون إجراءات الحصول على المعلومات واضحة ومفصلة على أن تتضمن:
	1.	√			معلومات الشركة التي يمكن الحصول عليها، بما فيها نوع المعلومات التي يُتاح الحصول عليها بصورة مستمرة للمساهمين الأفراد أو للمساهمين الذين يمثلون نسبة مئوية دنيا من رأس مال الشركة.
	2.	√			الإجراءات الواضحة والصريحة للحصول على تلك المعلومات.
	2-24	√			يجب أن تخصص الشركة موقعاً إلكترونياً تنشر فيه جميع الإفصاحات والمعلومات ذات الصلة بالمعلومات العامة، وتتضمن هذه المعلومات كافة المعلومات التي يجب الإعلان عنها بموجب هذا النظام وبموجب أية قوانين ولوائح تنظيمية ذات صلة.
المادة 25 حقوق المساهمين فيما يتعلّق بجمعيات المساهمين			√		يرجى الاطلاع على المادة رقم 52 من النظام الأساسي للشركة.
المادة 26 المعاملة المنصفة للمساهمين وممارسة حق التصويت	1-26	√			يجب أن يتضمن العقد التأسيسي للشركة ونظامها الأساسي أحكاماً تضمن حق المساهمين الفعلي في الدعوة إلى جمعية عامة وعقدها في وقت مناسب، وحق إدراج بنود على جدول الأعمال، ومناقشة البنود المدرجة على جدول الأعمال، وطرح أسئلة وتلقي الأجوبة عليها وحق اتخاذ قرارات وهم على اطلاع تامّ بالمسائل المطروحة.
	2-26	√			التصويت بالوكالة مسموح به وفقاً للقوانين واللوائح ذات الصلة.
المادة 27 حقوق المساهمين فيما يتعلّق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة	1-27	√			لا يتضمن النظام الأساسي هذا البند ولكن يتم تطبيقه على أرض الواقع
	2-27	√			يجب أن يتضمن عقد الشركة التأسيسي ونظامها الأساسي أحكاماً تضمن إعطاء المساهمين معلومات عن المرشحين إلى عضوية مجلس الإدارة قبل الانتخابات، بما في ذلك وصف مهارات المرشحين المهنية، التقنية، خبرتهم ومؤهلاتهم الأخرى.
			√		يجب أن يكون للمساهمين الحق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة عن طريق التصويت التراكمي.

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	التعليق
المادة 28		✓			
حقوق المساهمين فيما يتعلّق بتوزيع الأرباح					
					يتعيّن على مجلس الإدارة أن يقدّم إلى الجمعية العامة سياسة واضحة تنظم وتوضح طريقة توزيع الأرباح، ويجب أن يتضمّن هذا التقديم شرحاً عن هذه السياسة انطلاقاً من خدمة مصلحة الشركة والمساهمين على حدّ سواء.
المادة 29		✓			
هيكل رأس المال وحقوق المساهمين والصفقات الكبرى					
					1-29 يجب الإفصاح عن هيكل رأس المال، ويتعيّن على الشركات تحديد نوع اتفاقات المساهمين التي يجب الإفصاح عنها.
			✓		2-29 يجب على الشركة أن تُضمّن عقدها التأسيسي و/أو نظامها الأساسي أحكاماً لحماية مساهمي الأقلية في حال الموافقة على صفقات كبيرة كان مساهمو الأقلية قد صوّتوا ضدها.
			✓		2-29 هذا البند غير موجود حالياً في النظام الاساسي للشركة
			✓		3-29 لم يتم إدراج شروط خاصة بالمحفظات أو حقوق الأقلية من المساهمين على وجه محدد في نظام الشركة الأساسي
					3-29 يجب على الشركة أن تُضمّن عقدها التأسيسي و/أو نظامها الأساسي آلية تضمن إطلاق عرض بيع للجمهور أو تضمن ممارسة حقوق المساواة في بيع الأسهم، في حال حدوث تغيير في ملكية رأسمال الشركة يتخطى نسبة مئوية محددة (السقف)، ويجب أن تأخذ بعين الاعتبار لدى تحديدها لسقف الأسهم التي يملكها طرف ثالث ولكنها تحت سيطرة المساهم المفصح، بما فيها الأسهم المعنية باتفاقات مساهمين والتي يجب أيضاً الإفصاح عنها.
المادة 30		✓			
حقوق أصحاب المصالح الآخرين					
					1-30 يجب على الشركة احترام حقوق ومصالح أصحاب المصلحة. وفي الحالات التي يشارك فيها أصحاب المصالح في الحوكمة، يجب أن يتمكنوا من الحصول على معلومات موثوق بها وكافية وذات صلة وذلك في الوقت المناسب وبشكل منتظم.
					2-30 يتعيّن على مجلس الإدارة أن يضمن معاملة الموظفين وفقاً لمبادئ العدل والمساواة وبدون أيّ تمييز على أساس العرق أو الجنس أو الدين.
					3-30 على المجلس أن يضع سياسة للمكافآت لمنح حوافز للعاملين ولإدارة الشركة للعمل دائماً بما يخدم مصلحة الشركة؛ ويجب أن تأخذ هذه السياسة بعين الاعتبار أداء الشركة على المدى الطويل.
					4-30 على المجلس اعتماد آلية تسمح للعاملين بالشركة إبلاغ المجلس بالتصرفات المثيرة للريبة في الشركة عندما تكون هذه التصرفات غير قويمية أو غير قانونية أو مضرّة بالشركة، وعلى المجلس أن يضمن للعامل الذي يتوجّه إلى المجلس السريّة والحماية من أيّ أذى أو ردّة فعل سلبية من موظفين آخرين أو من رؤسائه
					5-30 على الشركات الالتزام التام بأحكام هذه المادة، فهي مستثناة من مبدأ "التقيد أو تعليل عدم التقيد".
المادة 31		✓			
تقرير الحوكمة					
					1-31 يتعيّن على مجلس الإدارة إعداد تقرير سنويّ يوقّعه رئيسه
					2-31 يجب رفع تقرير الحوكمة إلى الهيئة سنوياً، أو في أي وقت تطلبه الهيئة، ويكون مرفق بالتقرير السنوي الذي تعده الشركة التزاماً بواجب الإفصاح الدوري.



رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	التعليق
		✓			3-31 يجب تضمين بند تقرير الحوكمة في جدول أعمال الجمعية العامة العادية للشركة، وتوزيع نسخة منه للمساهمين خلال الاجتماع.
		✓			4-31 يجب أن يتضمن تقرير الحوكمة جميع المعلومات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا النظام، بما يشمل على سبيل المثال لا الحصر:
		✓			1. الإجراءات التي اتبعتها الشركة بهذا الخصوص؛
		✓			2. الإفصاح عن أية مخالفات ارتكبت خلال السنة المالية، بيان أسبابها، طريقة معالجتها وسبل تفاديها في المستقبل؛
		✓			3. الإفصاح عن الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس الإدارة ولجانها، ومسؤولياتهم ونشاطاتهم خلال السنة، وذلك وفقاً لفئات هؤلاء الأعضاء وصلاحياتهم، فضلاً عن طريقة تحديد مكافآت أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية العليا في الشركة.
		✓			4. الإفصاح عن إجراءات الرقابة الداخلية بما في ذلك الإشراف على الشؤون المالية والاستثمارات وإدارة المخاطر.
		✓			5. الإفصاح عن الإجراءات التي تتبناها الشركة لتحديد المخاطر الكبيرة التي قد تواجهها وطرق تقييمها وإدارتها، وتحليل مقارن لعوامل المخاطر التي تواجهها الشركة، ومناقشة الأنظمة المعتمدة لمناقشة التغييرات الجذرية أو غير المتوقعة في السوق.
		✓			6. الإفصاح عن تقييم أداء المجلس والإدارة العليا في تطبيق نظام الرقابة الداخلية، بما في ذلك تحديد عدد المرات التي أخطرها المجلس بمسائل رقابية (بما في ذلك إدارة المخاطر) والطريقة التي عالج بها المجلس هذه المسائل
		✓			7. الإفصاح عن الإخلال في تطبيق نظام الرقابة الداخلية كلياً أو جزئياً أو مواطن الضعف في تطبيقها، والإفصاح عن حالات الطوارئ التي أثرت أو قد تُؤثر على الأداء المالي للشركة، والإجراءات التي اعتمدها الشركة لمعالجة الإخفاق في تطبيق نظام الرقابة الداخلية (لا سيما المشاكل التي تم الإفصاح عنها في التقارير السنوية للشركة وكذلك بياناتها المالية).
		✓			8. الإفصاح عن تقيّد الشركة بالقواعد والشروط التي تحكم الإفصاح والإدراج في السوق.
		✓			9. الإفصاح عن تقيّد الشركة بأنظمة الرقابة الداخلية عند تحديد المخاطر وإدارتها.
		✓			10. الإفصاح عن كلّ المعلومات ذات الصلة التي تصف عمليات إدارة المخاطر وإجراءات الرقابة الداخلية في الشركة.
		✓			3-51 يتوجب على الشركات الالتزام التام بأحكام هذه المادة، فهي مستثناة من مبدأ "التقيّد أو تعليل عدم التقيّد".

